

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 من نظام مجلس النواب نتوجه إلى الحكومة بالسؤال الآتي،
أملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

شعاره

النائب فؤاد مخزومي

بيروت في 2020/7/28

دولة رئيس مجلس الوزراء
الدكتور حسان دياب المحترم

الموضوع: التدقيق بموجودات مصرف لبنان من الذهب

المرجع: - المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب

- قانون رقم 1986/42
- قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي - المادة 69 (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق)

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع أعلاه،

يتشرف النائب فؤاد مخزومي بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

- لما كان القانون رقم 1986/42 الصادر عن مجلس النواب عام 1986 قد نص على أنه "يمنع منعاً مطلقاً بيع ذهب مصرف لبنان بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلاّ بنصّ تشريعي يصدر عن مجلس النواب".

- ولما كان قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي الصادر في 1963/8/1 ينص في المادة رقم "69" أن "على المصرف ان يبقي في موجوداته اموالا من الذهب ومن العملات الاجنبية التي تضمن سلامة تغطية النقد اللبناني توازي (30 بالمئة) ثلاثين بالمئة على الاقل من قيمة النقد الذي اصدره وقيمة ودائعه تحت الطلب، على ان لا تقل نسبة الذهب والعملات المذكورة عن (50 بالمئة) خمسين بالمئة من قيمة النقد المصدر".

ولما كان لبنان يملك نحو 9 ملايين و222 ألف أونصة موزعة ما بين المصرف المركزي وقلعة "فورت نوكس" الأميركية، بما قيمته اليوم نحو 16 مليار دولار.

لذا نرجو من الحكومة مجتمعة أن تقدم لنا الجواب الشافي حول:

- من المسؤول عن موجودات مصرف لبنان من الذهب؟ ولماذا لا يسمح للمدققين برؤيتها وعدّها وتقييمها منذ العام 2001؟ ولماذا يكتنف الغموض هذه الموجودات منذ أكثر من عشرين سنة؟
- هل من سعي لعرقلة التدقيق الجنائي تحت سياسة ابتدعها مصرف لبنان تتعلق بحصر الوصول لاحتياطات الذهب على كبار مسؤولي البنك المركزي التنفيذيين؟
- نحن ضد التصرف باحتياطي الذهب، فهل من المنطقي تسليم ما تبقى لدينا من أصول لمن صادر ودائع اللبنانيين وهدر المال العام؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مؤازر

النائب فؤاد مصطفى مخزومي